

ولم يشترط السؤال عن الزمان كا في الشهادة ، لأن تقادم المهد يمنع قبول الشهادة عند بعض الفقهاء.

اما الاقرار فلا يؤشر فيه التقادم ، لأن الانسان غير متهم على نفسه . (١)

اقرار الرجل بالزنا وانكار المرأة

اذا اقر الرجل بأنه زنا بأمرأة لا يعرفها يقام عليه الحد باتفاق الفقهاء .
وكذا اذا اقر انه زنا بأمرأة معينة وهي غائبة عن البلد الذي يقيم فيه يجب عليه الحد ،
لحديث العسيف لأن النبي ﷺ اقام عليه الحد عندما اعترف امامه بالزنا ، ثم ارسل
الى المرأة بعد ذلك . فان اقر بالزنا بأمرأة معينة وكذبته فعليه الحد عند جمهور الفقهاء (٢)
 لما روى عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ان رجلاً اتاه فاقر عنده انه زنا بأمرأة
سمها له فبعث رسول الله ﷺ الى المرأة فسألها عن ذلك ، فانكرت ان تكون قد زنت
فجلده الحد وتركتها . (٣)

وقال ابو حنيفة لا يحتمد الرجل ولا المرأة ، لوجود شبهة الانكار الدارئة للحد ويقام
عليه حد القذف «ثمانين جلد».

والراجح ماذهب اليه الجهور من وجوب الحد على المقر دون المنكر ، لأن الاقرار حجة
قاصرة على المقر لاتبعده ، ولأن انكار المرأة لا يبطل اقراره (٤)

٣- ان يكون الاقرار بالزنا من يتصور منه الزنا

فإن كان المقر لا يتصور منه الزنا كالمحبوب ، فلا يصح اقراره بالزنا لانعدام آلة .
اما المخوا والعنين فيصح اقرارهما لوجود الآلة وعليهما الحد .

١- المغني : ١٦٧ / ١٠ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٧٦ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٨٥ .

٢- المغني : ١٦٨ / ١٠ .

٣- سنن أبي داود : ٤ / ٢٢٢ .

٤- بدائع الصنائع : ٧ / ٥١ المغني : ١٦٨ / ١٠ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٨٥ .

نـكـ

٤- البقاء على الاقرار الى تمام المد

اذا اعترف شخص امام القاضي بالزنا ثم رجع عن اقراره بعد الحكم او بعد اقامة بعض
الحد او هرب يسقط عنه الحد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية^(١)
لما روى انه عليه السلام رد ماعزاً مرة بعد مرة لعله يرجع عن اقراره وقال له ايضًا كما جاء
في بعض الروايات «لعلك قبلت او غترت او نظرت» فلقيته الرجوع لأن في ذلك ستر له
، وقال لاصحابه حينها هرب ماعز من مس الحجارة فاتبعوه ، قال هلا ترتكبوا^(٢)
ولقوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود بالشبهات» والعلماء متتفقون على انه ينبغي للقاضي ان
يعرض للمقر بالفاظ تذكرة بالرجوع عن الاقرار.

وفصل مالك وقال : ان رجع الى شبهة قبل رجوعه وسقط عنه الحد ، قوله وطئت زوجتي وهي محمرة فظننت انه زنا ، وان رجع الى غير شبهة فعنده في ذلك روایتان احدهما : يقبل رجوعه وهي الرواية المشهورة والثانية لا يقبل رجوعه (٢)
وقال الأمامية يسقط حد الرجم بالانكار ولا يسقط غير الرجم (٤)

^{١٠} الاختيار: ٤ / ١٠٨ ، المهدب: ٢ / ٣٤٥ ، المغني: ١٠٠ / ١٧٣ ، شرائع الاسلام: ٤ / ١٥٢ .

^{١٠} البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ١٤٧ مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٤.

١٨٧ - ائمۃ الایلام : ٤ / ٢ - بـداية اعجـہد : ٢ / ٢ .

المبحث الرابع

عقوبة الزنا

تحتَّل عقوبة الزياني المحسن من غير المحسن

١- عقوبة الزاني غير المحسن

اذا زنا البكر رجلاً او امرأة فعليه حد الجلد ... مائة جلدة لقوله تعالى «والزانية والراني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة»^(١)

وقدم ذكر الزانية في الآية مع ان الوارد في كثير من الآيات تقديم الذكر على الاشارة ، لأن المرأة هي الأصل في الجريمة والداعية فيها اكثر ، ولو لا تمكنها الرجل لم يكن ، ولأن العار بالنساء الحق.

ولما روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ «خذوا عني فقد جعل الله
لهم سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢)
ولاختلاف بين القسماء في الجلد^(٣) وإنما اختلفوا في النفي أو التغريب
^(٤) من الحلد.

فذهب الخفية : الى عدم وجوب النفي والتغريب وللأمام ان ينفي الجاني اذا رأى في ذلك مصلحة على وجه التغيير لا الحد⁽⁵⁾

استدلوا بالآتي :

١- ان الله سبحانه وتعالى امر مجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب والقول بوجوبه زيادة على النص والزيادة عليه نسخ والنصل لاينسخ بغير الواحد.

٢- ولا روى عن علي رضي الله عنه قال : حسبها من الفتنة ان يفتنا . **باب فتن**

١- سورة النور : ٢٠

٢- مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٨٨

^٥ المغني : ١٢٣ / ١١ ببداية المجتهد : ٢ / ٤٧٣ تفسير القرطبي ٥ / ١٦٠ فتح القدير ٤ / ١٢٥.

٤- التغريب: هو النفي من بلدة الى مكان آخر بعد الجلد مسألة القصر فاكثر

٥- بدائع الصنائع : ٤ / ٣٩ المفني : ١٠ / ١٣٥

٢. ولأن في التغريب تعريض للغرب على الزنا لأن مادام في بلده يتنبئ عن المعرف حياء منهم وبالتجربة يزول هذا المفهوم فيعمر الداعي عن المواجهة

فيقدم عليه والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله^(١)

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية والأمامية في قول لهم إلى وجوب

التغريب سنة مع الجلد مستدلين :

١- بما ورد في حديث عبادة بن الصامت «والبكر بالبكر جلد مائة ونفي

سنة».

٢- وما ورد في قصة العسيف» الذي زنا بسارة من امرأة مجهرة ان النبي

ﷺ قال : على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدو يا أنيس الى

امرأة هذا فان اعترفت فارجحها قال : ففدا عليها فاعترفت فامر بها

رسول الله ﷺ فرجت». متفق عليه واللطف لسلم.

٣- ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولم يعرف لهم خالف من

الصحابة.^(٢)

وقال مالك والأوزاعي ورواية أخرى عن الإمامية يغرب الرجل الزاني دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة وقد نهى عليه السلام عن سفرها البعيد إلا مع ذي حرم ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بمحرم وأفضى إلى تغريب من ليس بزمان ونفي من لاذب له.

وي Sugن الزاني عند مالك في الوضع الذي ينفي إليه

والراجح ما ذهب إليه جمور القهباء من الشافعية ومن وافقهم

لصراحة أدلةهم على وجوب التغريب مع الجلد ، وإن كان قول

مالك والأوزاعي لا يخلو من وجاهة وعدالة.

اما الرواية عن علي رفعه الله عنه التي استدل بها الحنفية

فهي سند لها ضعف^(٣)

١- بدائع الصنائع : ٣٩ / ٧

٢- مفهـي المحتاج : ٤ / ١٤٧ المـفـنى : ١٠ / ١٣٢ الحـلي : ١١ / ١٨٢ اللـمعـة الدـمشـقـية ١٠٨ / ٩

٣- المـنـتقـي : ٧ / ١٣٧ بدـاـيـة المـجـهـد : ٢ / ٤٧٢ المـفـنى : ١٠ / ١٣٣ اللـمعـة الدـمشـقـية ١٠٨ / ٩ حـاشـيـة

الـسـوـقـي : ٤ / ٣٢٢

٢- عقوبة الزاني المحسن

اذا زنا المحسن رجلاً كان او امرأة فعده الرجم عند عامة الفقهاء ، وما تقل من انكاراً
الخوارج وبعض العتلة للرجم فباطل ومردود بالأدلة التي سذكرها فقد ثبت الرجم عن
رسول الله ﷺ بقوله وفمله في اخبار تكاد تبلغ التواتر منها^(١)

١- ماروى ان معاذ بن مالك اتى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله اني ظلمت نفسي وزينت واني اريد ان تظهرني
زده ، فلما كان الغد اتاه فقال : يا رسول الله اني اتي
زنيت ثم امر به فرجم الحديث^(٢)

٢- وما ورد من امره عليه السلام بترجم القافية واليهوديين^(٣)

٣- وما ورد في قصة المسيف «واغدوا يأنس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعوا
قال: فقدنا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله فرجعت».

٤- وقوله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم رسول الله الا باحدى ثلاث : الشيب
والزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه^(٤)

٥- وماروى عن ابن عباس قال : سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ
خطب ويقول : ان الله بعث محمدآ بالحق وانزل عليه الكتاب وكان ما انزل عليه آية
الرجم فقرأتها ووعيناهما ، وترجم رسول الله ﷺ ورجنا بمذهده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ماذنجد آية الرجم في كتاب الله فتضلوا
بترك فريضة انزلاها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احسن
من الرجال وإن النساء اذا قامت بينه او كان الحمل والاعتراف»^(٥)

١- المغني : ١٢٠ / ١٢٠ بدایة المجتهد : ٤٧٣ / ٢٠

٢- مسلم بشرح النووي : ١١ / ٤٠٢

٣- مسلم بشرح النووي : ١١ / ٤٠٣ - ٤٠٨

٤- البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ٢٢٠ مسلم بشرح النووي : ١١ / ٤٦٤

٥- مسلم بشرح النووي : ١١ / ٤٩١

الأحسان شرط للرجم

اشترط الفقهاء لوجوب عقوبة الرجم على الزاني ان يكون محسناً
والاحسان لغة المنع والدخول في الحصن يقال : احسن اي دخل في الحصن ومعنى
دخل حسناً عن الزنا اذا دخل فيه ، واغا يصير الانسان داخل
في الحصن عند توفر المा�蘸.

وفي الشع : عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة :
العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاسلام ، والنكاح الصحيح ، والدخول على وجه يوجب
الفسل ولو من غير انزال ، ولابد من وجود هذه الصفات في الزوجين وقت الدخول فان
تختلف وصف وجوب الجلد .^(١)

فالعقل والبلوغ شرط لاهلية المقوبة والحرية وما يمدها من الشروط اشتراطت لتكامل
الجناية بتكامل النعمة ، ولما كانت هذه الامور من جلائل النعم شرع الرجم عقوبة للزنا
عند وجود هذه الشروط ، لأن النعم اذا كثرت كان كفرانها شديداً ، والكفران الشديد
يناسبه العقوبة الشديدة وهي الرجم حتى الموت .

وبشروط الاحسان هذه قال اكثر الفقهاء الا انهم اختلفوا في اشتراط الاسلام للاحسان:
فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهيرية والامامية الى ان الاسلام ليس
من شروط احسان الرجم ، فيحد الذميين اذا ترافقوا علينا ، ويحصل الاحسان للسلم
بزواج النسمة ووطئها .

١- لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال : جاء اليهود الى رسول الله ﷺ فذكروا
له رجلاً منهم وامرأة زينا ... فامر بها رسول الله ﷺ فرجاه^(٢)

٢- ولأن اشتراط الاسلام للزجر عن الزنا والدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا لحرمة
الزنا في جميع الاديان .^(٣)

٣- ولأن الجنابة بالزنا تستوي من المسلم والذمي فيجب ان يستويما في الحد .^(٤)

^١- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٨ - ٣٧ .

^٢- مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩١ .

^٣- مغني المحتاج : ٤ / ١٤٧ المغني : ١٠ / ١٣٠ بداية المجتهد : ٢ / ٤٧٣ بدائع الصنائع : ٧ / ٢٨ .

^٤- المعلم : ١١ / ١٥٨ اللمعة الدمشقية : ٩ / ٧٢ .

وذهب أبو حنيفة ومالك واحد في رواية عنه إلى اشتراط الإسلام للإحسان ، فلا يكون غير المسلم عصياً ولا تحسن النمية مسلماً للأدلة التالية :

١- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أشرك بالله فليس بمحسن ..^(١)

٢- وما روى أن النبي ﷺ قال لكمب بن مالك عندما أراد أن يتزوج يهودية دعها فأنها لا تحصنك ..^(٢)

ولأن الإحسان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام و قالوا في رجم الرسول ﷺ لليهوديين أنه كان بحكم التوراة ثم نسخ .

وغير إلى ترجيح ما ذهب إليه جهور الفقهاء من أن الإسلام ليس شرطاً للإحسان ، للحديث الصحيح في رجمه عليه السلام لليهوديين .

وما قيل أنه كان بحكم التوراة ثم نسخ فردود ، لأن حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل

قوله تعالى «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم» ..^(٣) ولأنه لا يسعه للنبي ﷺ الحكم بغير شريعة ولو ساغ ذلك لساغ لنبيه ، وإنما راجع عالقون الحكم مما حديث عليهم وأئمته وإنما

أن عمر فني سنه ضعف والراجح وقه ، وفي سند حديث كعب بن مالك ضعف شرعيتهم ..^(٤)

المجمع بين الجلد والرجم

الذى عليه جهور الفقهاء من المخنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحد عدم جواز المجمع بين الجلد والرجم على المحسن .

١- لما روى أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ورجم المرأة الفامدية ورجم يهوديين ولم يرو أنه جلد واحداً منهم مع الرجم .

١- رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير إسحاق ورجم وقفه نصب الراية : ٢ / ٢٢٧ .

٢- رواه الطبراني والدارقطني وضعف أسناده : نصب الراية : ٣ / ٢٢٨ .

٣- سورة المائدة : ٤٨ .

٤- بائع الصنائع : ٧ / ٣٨ ، فتح القدير : ٤ / ١٣١ المغني : ١٠ / ١٢٩ نصب الراية : ٢ / ٢٢٨ .

٢- ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر ، ولأن الفائدة المرجوة لاتحصل من الجلد وهي الزجر والاقلاع عن الذنب لأن الجاني سيوت بالرجم^(١)
وخلال المقابلة في الرواية الثانية عنهم والظاهرية والأمامية و قالوا باجمع بين الجلد والرجم مستدلين على ذلك.

١- بما ورد في حديث عبادة بن الصامت المتقدم «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

٢- وما روى أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة المدانية يوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال : جلدتني بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ﷺ^(٢)
يشير بذلك إلى عموم قوله تعالى : «والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة».

فالآلية لم تفرق بين محصن وغير محصن ، وما ثبت من رجمه عليه لاعز والقادمية وغيرها ، والراجح ما ذهب الجمهور لحصول الزجر بعقوبة الرجم ، ولا داعي لزيادة الجلد عليها ، ويرد على أدلة المخالفين بأن حديث عبادة منسوخ بأية الزنا الدالة على أن الحد هو الجلد ، ولم يثبت أنه عليه السلام جع بينها ، وما نقل عن علي رضي الله عنه من الجمع بين الجلد والرجم ، فمحمول على أنه جلدتها قبل ثبوت احسانها ، فما ثبت احسانها رجها»^(٢)

وتحف العقول ببيان حكمها

أ- فتح القدير : ٤ / ١٢٣ مغني المحتاج : ٤ / ١٤٦ بداية المجتهد : ٢ / ٧٢ المغني : ١٠ / ١٢٦
ـ المغني : ١٠ / ١٢٦ .
ـ فتح القدير : ٤ / ١٢٣ بداية المجتهد : ٢ / ٧٢ المغني : ١٠ / ١٢٤ اللبعة الدمشقية : ٩ / ٥٦

كيفية اقامة حد الزنا

تنفيذ حد الجلد

يجعل الزاني غير المحسن بسوط ازيلت عقده لينا بين الجديد والعتيق ، ويكون الضرب متوسطاً بحيث لا يكون مهلكاً ، لعدم قصد الملاك من الحد ولا غير مؤلم ، لأن الزجر لا يتحقق بغير الإيلام .^(١)

والدليل على ذلك :

ماروى عن زيد بن أسلم : ان رجلاً اعترف على نفسه بالرثى على عهد رسول الله ﷺ ، فدعى رسول الله ﷺ بسوط ، فاتى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فاتى بسوط جديد لم تقطع ثرته فقال : بين هذين فاتى بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد .^(٢)
ولاجرد المضروب من جميع ثيابه فيترك عليه قيس يستر عورته ويرفع عنه الفرو والثياب المشوهة لثلا تحول دون الألم .

روى عن المغيرة بن شعبة في المحدود أينزع عنه ثيابه قال : لا الا ان يكون فروا
خشوا .^(٣)

ويفرق الضرب على الاعضاء ، لأن الجماع في عضو واحد قد يؤدي إلى الالتفاف ،
والقصود بالحد الزجر لا الالتفاف .

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عن انه قال : وقد اتي برجل اضرب واعط كل
عضو حقه » وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم .^(٤)

١- فتح القدير : ٤ / ١٢٦ . المحيى : ١١ / ١٧١ بداية المجتهد : ٢ / ٤٧٦ مفي المحتاج : ٤ / ١٥٣ .

٢- ركب به يضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول اي ركب به على الدابة وضربيها به حتى
لان والحديث رواه مالك . المحيى : ١١ / ١٧١ نيل الأوطار : ٧ / ١٢٠ .

٣- فتح القدير : ٤ / ١٢٦ .

٤- المحيى : ١١ / ١٤٩ .

ولا يضرب وجهه ، لأنَّه موطن المحسن ، ولا رأسه لأنَّه مجمع الحواس ، ويتقى الجلاد
العضو الذي هو مقتل. (١)

روي عن علي رضي الله عنه انه اتى برجل سكران اوف حسد
فامر بضربه واتقاء الوجه. (٢)

ويضرب الرجل في الحد قائماً. اما المرأة فتضرب جالسة مستورة وهذا عند الخفيفية
والامامية. (٣)

لما روى عن علي رضي الله عنه قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحدود. (٤)
ولأنَّ حال المرأة مبني على الستر والتغطية استرها
وقال الجمهور : يضرب المحدود قاعداً رجلاً كان او امرأة.
وقال الظاهري : يقام الحد كيما تيسر على المرأة والرجل قياماً او
تعوداً.

ولايفرق الضرب على الأيدي الا اذا خيف الملوك. (٥)

جلد المريض

المريض على نوعين :

احدهما : مريض يرجى برؤه فهذا لا يقام عليه الحد بل يؤخر حتى يبرأ من المرض
عند جمهور الفقهاء لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : ان امة زنت فامرني رسول
الله ﷺ ان اجلدها فاذا هي حدثة عهد بالنفس ، فخشيت ان جلدتها قتلتها فذكرت
ذلك للنبي ﷺ فقال : احسنت.
ولئلا يهلك باجتماع الضرب مع المرض.

١- تحفة الفقهاء : ١٩١ / ٣ .

٢- فتح القدير : ٤ / ١٢٧ .

٣- فتح القدير : ٤ / ١٢٨ اللعنة الدمشقية : ٩ / ١٥٧ .

٤- فتح القدير : ٤ / ١٢٨ .

٥- بداية المجتهد : ٢ / ٤٧٦ ، المحيى : ١١ / ١٦٩ .

النوع الثاني : المريض يرض لايرجى برأه ، كالصاب بعض الامراض الخبيثة الفتاكه ، فهذا يقام عليه حد الجلد. ولايؤخر ، ويضرب بسوط يومن معه التلف او عرجون غسل به مائة شرارخ يضرب به ضربة واحدة.

ويدل على هذا ماروى عن بعض اصحاب النبي ﷺ ان رجلاً منهم اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقها فسئل له رسول الله ﷺ فامر رسول الله ان يأخذوا مائة شرارخ فيضربوه ضربة واحدة. (١)

وهذا من مواطن التيسير في الشريعة الاسلامية ، ولما كان القصود من الحد هو الاجر وليس الاتلاف ، قال جمهور الفقهاء بعدم اقامة الحد في الحر الشديد او البرد الشديد بل يؤخر الى اعتدال الجو خشية الملائكة. (٢)

تنفيذ حد الرجم

اذا ثبت وجوب حد الرجم على الزاني المحسن او الزانية باقرار او بينة يرجم بمجرارة معتدلة ملء الكف حتى الموت ، ولايرجم بخصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه ، ولابخيرات مذففة لثلا يفوت التنكيل المقصود ، ويتحقق ضرب وجهه.

ويرجم الرجل قائماً ولايُوثق ولايُغفر له عند جمهور الفقهاء لما روى عن أبي سعيد قال : لما امر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا الى البقيع فوالله ما حفرونا له ولا اوتقناه ولكن قام لنا». (٣).

اما المرأة فتشد ثيابها عليها لثلا تكشف ، ولايُحفر لها ان ثبت الحد عليها بالأقرار بل تترك على حال لو ارادت الهرب تكثت منه ، لان رجوعها عن اقرارها مقبول ، وان ثبت بالبينة حفر لها الى الصدر لما روى عن ابي بكرة عن ابيه ان النبي ﷺ «رجم امرأة فحفر لها الى الصدر» (٤) ولانه استر لها ، ولا حاجة الى تكينها من الهرب في حالة ثبوت الحد بالبينة ، لأنه لايسقط بفعل من جهتها وهذا هو القول الراجح عند الشافعية ورواية عن احمد وقول المالكية.

١- ستن ابي داود : ٤ / ٢٢٥ .

٢- المغني : ١٠ / ١٤١ بداية المحتهد : ٢ / ٤٧٦ نيل الاوطار : ٧ / ١٢١ الممعة الدمشقية : ٩ / ١١٣ .

٣- ستن ابي داود : ٤ / ٢٠٩ .

٤- ستن ابي داود : ٤ / ٢١٣ .

وذهب كثير من الفقهاء والظاهريه والاماميه الى ان الحفر للمرأة
مندوب مطلقاً.

ويدل لهذا : ماروى انه عليه السلام امر برجم الغامدية امر ان يحفر لها قريباً من السرة .
ونقل ذلك عن علي رضي الله عنه في شراحة الممدانية عندما امر برجها ، ولأن
ذلك استر لها . (١)

ولم يذكر كثير من الفقهاء كيفية وقوف الراجين ، الا ان الخنفية قالوا : يصفوا ثلاثة
صفوف كصفوف الصلاة كلما رجحه صفت تعنوا ورجم اخرون .
(٢)
ونقل عن الخنفية : ان الراجين يدورون حول المرجوم ويرمونه من جميع الجهات
ويبدأ الامام او الحكم في الرجم ان ثبت باقرار ويبدأ الشهود ان ثبت بالشهادة على
سبيل الندب وقيل وجوباً .

لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : الرجم رجان فا كان منه باقرار فاول من
يرجم الامام ثم الناس وما كان بيبينة فاول من يرجم البيبينة ثم الناس (٣)
ولأن فعل ذلك ابعد لهم من التهمة من الكذب عليه ، فان هرب منهم وكان الحد ثبت
بيبينة اتبعوه حتى يقتلوه ، وان كان باقرار تركوه لاحقال رجوعه فيسقط الحد عنه .
ويقام حد الرجم على الزاني الحصن في الحر او البرد الشديدين ويقام حد الرجم على
الريض لأن النفس مستوفاة فلا يؤخر الحد الى البر بخلاف الجلد ، ويغسل المرجوم
ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

لقوله عليه السلام : «صلوا على من قال لا الله الا الله» (٤) ولما روى عن أبي بريدة قال
لما رجم ماعز قالوا : يارسول الله مانصنع به ، قال : اصنعوا به ماتصنعون بوتاك من
الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه .
ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلى عليه فيصلى عليه بعده (٥)

١- المغني : ١٠ / ١٢٢ مغني المحتاج : ٤ / ١٥٣ . حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٣٠ الحلي : ١١ / ٢٢٢ المعة
الدمشقية : ٩ / ٨٨ .

٢- فتح القدير : ٤ / ١٢٢ - ١٢٩ - المغني : ١٠ / ١٢٣ .

٣- المغني : ١٠ / ١٢٣ فتح القدير : ٤ / ١٢٢ نيل الاوطار : ٧ / ١١٤ الفقه على المذاهب الاربعة :
٦٠ / ٥

٤- رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فتح القدير : ٤ / ١٣٥ .

٥- المغني : ١٠ / ١٣٢ .

حد الحامل

اذا كانت المرأة الزانية حاملاً فلا تجده ولا ترجم حتى تضع حملها وقاطم ولدتها ان لم يكن له أحد يرضعه او يتکفل برضاعته.

لقوله عليه ص للغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملاً «ارجعي حق تضع ما في بطنه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال : فاتي النبي عليه ص فقال : قد وضعت الغامدية : اذن لانزرجها وندع ولدتها صغيراً ليس لها من يرضعه ققام رجل من الانصار فقال : الى رضاعه يانبي الله قال فرجها. (١)

من يقيم الحد ومن يحضر اقامته

الذي يلوك اقامة الحد هو الامام او نائبه باتفاق من الفقهاء لأنه لم يقم حد في عهده عليه السلام الا بأذنه ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا بأذنهم.

ولأنه حق الله تعالى الغرض منه اخلاء العالم عن الفساد وهو يفتقر الى الاجتهاد وكل ذلك الى الامام اول من ينوب عنه. (٢)

ويستحب عند اقامة الحد ان يحضر الامام طائفة من الناس يشهدون اقامته لقوله تعالى : «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين» (٣)

والغرض من حضور الطائفة قيل هو : الاغلاض على الزناة والتوصیح بمحضرة الناس لردع المحدود واتعاذه من يشهد الحد وائزجاره وشاشة حدیثه ليعتبر به من بعده.

وقيل الغرض منه الدعاء لها بالتوبه والرحمة. (٤)

والمراد بالطائفة قيل اثنان فصاعداً، وقيل ثلاثة فصاعداً، وقيل اربعة فصاعداً، قياساً على الشهادة في الزنا وقيل غير ذلك.

والاولى عدم التقید بعدد معين وترك ذلك الى العرف واجتهاد الامام في احضار العدد الذي يراه كافياً لاعتبار الناس ورد عهم (٥)

١- مسلم بشرح النووي : ٢٠٣ / ١١

٢- فتح القدير : ٤ / ١٢٩ المتفق : ١٤٩ / ١٠

٣- سورة النور : ٢

٤- تفسیر القرطبی : ١٢ / ١٩٧

٥- تفسیر القرطبی : ١٢ / ١٦٦ المذهب : ٢٦٦